أمر رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨

بإحالة جرائم مخالفة قوانين التعبئة العامة إلى محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بالزام المؤسسات العامة وشركات المساهمة والجمعيات التعاونية بتقديم بيانات عن الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حصر الكفايات والمؤهلات العلمية والاختراعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ تحال الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين أرقام ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ ، ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٨ لسنة ١٩٦٨

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤٢ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات كل من :

(١) محمد إسماعيل الحنش ، وعائلته .

(٢) على سلامة على ، وعائلته .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض المنشآت والأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٦٥٦ لسنة ١٩٦٦ و ٤٣١٦ لسنة ١٩٦٦ و ٢٥٠١ لسنة ١٩٦٦ و ٢٤١٢ لسنة ١٩٦٦ و ٤٣٣٣ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛